

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتها :

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠٠٣/١١ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين ب مديرية المساحة بأسيوط ومعهد المساحة بأسيوط :

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكاني المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٨ على الحل :

وعلى موافقة السيد الأستاذ محافظ أسيوط بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٣ على الحل :
وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير
بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات
البناء والإسكان :

قرار:

- مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين ب مديرية المساحة بأسيوط
ومعهد المساحة بأسيوط لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها عام ١٩٩٨
- مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،
وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في ٢٠٠٤/٤/٣

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ.د. م/ محمد إبراهيم سليمان